الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم:538/ص1

تاريـــخ:2008/3/18

تحديد تاريخ بدء مفعول التسجيل بالنسبة للخاضعين
للضريبة على القيمة المضافة

نصت المادة 5 من المرسوم رقم 7549 تاريخ 2002/3/7 وتعديلاتـه المتعلـق بموجبـات الخاضع للضريبة من ناحية التسجيل وإلغاء التسجيل, على انه " فـي حـال قبـول طلـب التسجيل، تعطي الإدارة الضريبية من توفرت فيه شروط الخضوع مـستنداً يثبـت تـسجيله ويتضمن رقم تسجيله الخاص الذي يمكن من التعريف به,
وفي حال قررت الإدارة الضريبية رفض قبول طلب التسجيل لعدم اسـتيفاء الـشروط يبلـغ قرارها هذا إلى الشخص طالب التسجيل,
على الإدارة البت بطلب التسجيل في مهلة خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ تقـديم هـذا الطلب."

وحيث أن الإدارة الضريبية تزود طالب التسجيل في مديرية الضريبة على القيمـة المـضافة بشهادة تسجيل بالإضافة إلى إعلام بالتسجيل يبين تاريخ توفر شروط الخضوع، تـاريخ بـدء مفعول التسجيل وتاريخ أول فترة ضريبية يتوجب التصريح عنها،

وحيث أنه تبين في بعض الأحيان أن الخاضع للضريبة قد يتأخر في استلام شهادة التـسجيل على الرغم من موافقة الإدارة الضريبية على طلب تسجيله، وإصدارها لكل من إعلام التسجيل وشهادة التسجيل،

وحيث أن هذا الأمر يستدعي إيضاح ما إذا كانت أول فترة ضريبية يتوجب التصريح عنهـا للإدارة الضريبية هي الفترة المذكورة في إعلام التسجيل، أم هي الفترة الممتدة مـن تـاريخ استلام شهادة التسجيل ولغاية نهاية الفصل الذي تم خلاله استلام الشهادة, لاسيما وأن المادة 6 من المرسوم رقم 2002/7549 وتعديلاته المذكور أعلاه نصت على انـه " يتوجـب علـى الخاضع للضريبة اعتبارا من تاريخ اكتسابه رقم تسجيله الخاص بالضريبة، الالتـزام بجميـع

الموجبات التي يفرضها القانون ونصوصه التطبيقية، وتسري بحقه ولصالحه مفاعيل التسجيل كافة ".

وحيث أنه لا يمكن للإدارة الضريبية، نتيجة لتأخر الخاضع في إستلام شهادة التسجيل، أن توافق على تأخره في الإلتزام بموجباته، لاسيما موجب تأدية الضريبة المتوجبة على عملياته.

لذلك, يطلب من الوحدات المعنية في مديرية الضريبة على القيمة المضافة التقيد بما يلي:

<u>أولا: بالنسبة للأشخاص الذين تقدموا بطلبات تسجيلهم واستلموا شهادات التسجيل قبل تاريخ صدور هذه التعليمات.</u>

1- في حال إستلام شهادة التسجيل ضمن مهلة الخمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الطلب لدى قلم مديرية الضريبة على القيمة المضافة، عندها يعتمد كتاريخ لبدء مفعول التسجيل اليوم التالي لتاريخ إستلام شهادة التسجيل.

2- في حال إستلام شهادة التسجيل خارج مهلة الخمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الطلب لدى قلم مديرية الضريبة على القيمة المضافة، وكانت الإدارة الضريبة قد بتت بالموافقة على الطلب وأصدرت الإعلام بالتسجيل, عندها يعتمد كتاريخ لبدء مفعول التسجيل **اليوم التالي لتاريخ إستلام شهادة وإعلام التسجيل.**

<u>ثانياً: بالنسبة للأشخاص الذين تقدموا بطلبات تسجيلهم قبل تاريخ صدور هذه التعليمات ولم يستلموا لغاية هذا التاريخ شهادات التسجيل، وكذلك الأشخاص الذين سيتقدمون بعد صدور هذه التعليمات بطلبات تسجيلهم.</u>

1- في حال صدور شهادة التسجيل والإعلام بالتسجيل واستلامهما من قبل الخاضع للضريبة ضمن مهلة الخمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الطلب لدى قلم مديرية الضريبة على القيمة المضافة، عندها يعتمد كتاريخ لبدء مفعول التسجيل، اليوم التالي لاستلام شهادة التسجيل.

2- في حال استلام شهادة التسجيل خارج مهلة الخمسة عشر يوماً من تـاريخ تـسجيل الطلب لدى قلم مديرية الضريبة على القيمة المضافة أو في حـال عـدم اسـتلامها، وكانت الإدارة الضريبية قد بتت بالموافقة على الطلب وأصدرت شـهادة التـسجيل والإعلام بالتسجيل ضمن مهلة الخمسة عشر يوماً، **عندها يعتمد كتاريخ لبدء مفعول التسجيل تاريخ اليوم الذي يلي مهلة الخمسة عشر يوماً المحددة للإدارة للبت بطلب التسجيل** .

3- في حال ورد إلى دائرة خدمات الخاضعين طلبـات التـسجيل مـن خـلال البريـد المضمون, وتبين للإدارة عند البت ببعض من هذه الطلبات عدم وضوح المعلومـات التي يتضمنها الطلب, وفيما بعد لم تستطع التواصل مع أصحاب العلاقة مـن أجـل تأمين المستندات والمعلومات التي تمكّن من البتّ به (سلباً أو إيجاباً), عندها لا يمكن إجراء أي تدبير من ناحية التسجيل طالما أن المعلومات غير مكتملة.

ثالثاً : في حال التأخير في تقديم طلب التسجيل، يبقى الخاضـع ملزمـاً بتأديـة الـضرائب والغرامات المتوجبة عن الفترة الممتدة من تاريخ انتهاء مهلة تسجيله لغاية تاريخ بدء مفعـول التسجيل المحدد من قبل الإدارة الضريبية وذلك وفقاً للأصول المنصوص عنها فـي القـانون رقم 2001/379 وتعديلاته.

رابعاً : يبقى الخاضع للضريبة ملزماً في جميع الأحوال باستلام شهادة تسجيله فـي مديريـة الضريبة على القيمة المضافة، ويتوجب عليه عرضها في مكان بارز للعموم.

خامساً : يعمل بهذه التعليمات فور صدورها, وتطبق الأحكام المذكورة أعلاه، على الملفـات التي ينجز درسها والاعتراضات التي يبت بها من قبل الإدارة الضريبية بعـد صـدور هـذه التعليمات.

وزير المالية

جهاد أزعور